مجلة بحوث

جامعة حلب في المناطق المحررة

العدد الثاني

16 / 11 / 1443 هـ - 15 / 6 / 2022 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي	أ.د زكريا ظلام	أ.د عبد الكريم بكار
أ. د إبراهيم أحمد الديبو	أ.د. أسامة اختيار	د. أسامة القاضي
د. يحيى عبد الرحيم		

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير

أ.د عبد العزيز الدغيم

البحوث التطبيقية		البحوث الإنسانية والاجتماعية	
أ.د. أحمد بكار	نائب رئيس هيئة التحرير	د. ضياء الدين القالش	نائب رئيس هيئة التحرير
أ.د. جواد أبو حطب	عضواً	أ.د عبد القادر الشيخ	عضواً
أ.د. عبد الله حمادة	عضواً	د. سهام عبد العزيز	عضواً
د. محمد يعقوب	عضواً	د. عماد كنعان	عضواً
د. كمال بكور	عضواً	د. ماجد عليوي	عضواً
د. علي السلوم	عضواً	د. أحمد العمر	عضواً
د. محمود الموسى	عضواً		
أ.د. محمد نهاد كردية	عضواً		

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصـــليّة، تصـــدر باللغة العربية، تختص بنشـــر البحوث العلمية والدراسـات الأكاديمية في مختلف التخصـصـات، تتوفر فيها شـروط البحث العلمي في الإحاطة والاســتقصـــاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صـــعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإســـهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشـــر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشـراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسـسـات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

معايير النشر في المجلة:

1- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربية.

2- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

3- أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو أي موقع آخر.

4- أن يرفق بالبحث ملخص عنه باللغات الثلاث العربية والإنكليزية والتركية على ألا يتجاوز 200-250 كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية.

5- ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

6- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال 15 يوماً.

7- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

8- ألا يزيد البحث على 20 صفحة.

9- تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

10- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية (**APA7**).

11- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

جدول المحتوى:

- دور التمويل الأصغر بصيغتي (القرض الحسن والمرابحة للآمر بالشراء) في تعزيز المسؤوليّة الاجتماعيّة في مؤسسات التمويل الأصغر 5

أ. ظافر دعبول، أ.د عبد العزيز الدغيم

- أثر جودة المعلومات في نجاح نظم المعلومات الإدارية (دراسة ميدانية على المنظمات الإنسانية العاملة في الشمال السوري) 47

أ. عبد السلام زكريا، د. عبد الحكيم المصري، أ.د. عبد الله حمادة

- تأثير تباين عدة مستخدمين في أنظمة الاتصالات متعددة الدخل ومتعددة الخرج ضمن قناة خفوت رايلي (Rayleigh) المنتقاة ترددياً. 71

أ. أبو النصر الدياب، د. محمود موسى

- التحليل الكمّي لشبكة طرق السّيارات في مُحافظة إدلب 89

أ. يوسف صطوف عنان، د. جهاد حجازي

- حكم العفو عن الجناية وأثره في حال سرايتها 109

أ. أحمد الحسن الحامد، د. أحمد السعدي

- النشاط الاجتماعي للوزراء في الأندلس منذ عصر ملوك الطوائف حتى عصر بني الأحمر 141

أ. جميل الحجي محمود، د. هدى العبسي

- The Importance of Introducing New Vocabulary Through Collocations 163

Mr Ahmad Faez Na’naa, ,Dr Abdul Qader Al-Yasin

دور التمويل الأصغر بصيغتي

(القرض الحسن والمرابحة للآمر بالشراء)

في تعزيز المسؤوليّة الاجتماعيّة في مؤسسات التمويل الأصغر

إعداد:

أ. ظافر دعبول أ.د عبد العزيز الدغيم

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الأثر الاجتماعيّ الذي تحدثه صيغتا التمويل (القرض الحسن والمرابحة للآمر بالشراء) في مؤسسات التمويل الأصغر، بالإضافة إلى التعرّف إلى كيفيّة قياس الأثر الاجتماعيّ نتيجةً لتطبيق هذه الصيغ التمويليّة، والإفصاح المحاسبي عنه وطرق عرضه في القوائم الماليّة، والتعرف إلى كيفيّة إسهام الأثر الاجتماعيّ لمؤسسات التمويل الأصغر في تعزيز المسؤوليّة الاجتماعيّة.

ولتحقيق الهدف من الدراسة فقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال القيام بدراسة ميدانية للمستفيدين، حيث تم توزيع استبيان على 306 مستفيداً من صيغ التمويل من قبل مؤسسات التمويل الأصغر في الشمال السوري.

وقد توصلت الدراسة إلى أن مؤسسات التمويل الأصغر تقوم بإحداث أثر اجتماعيّ من خلال قيامها بأنشطتها التمويليّة، وبالتالي فإنه بالإمكان تطبيق محاسبة المسؤوليّة الاجتماعيّة من خلال قياس الأثر الاجتماعيّ والإفصاح عنه، وبالنتيجة فإن التمويل الأصغر بصيغه التمويليّة المتنوّعة يستطيع تعزيز المسؤوليّة الاجتماعيّة في تلك المؤسسات، وبالرغم من ذلك فإن المقدار الذي تساهم به مؤسسات التمويل الأصغر للخدمات الاجتماعيّة منخفض، وهذا يعود لانخفاض عدد تلك المؤسسات أو انخفاض رأس مالها التمويلي الذي لا يغطي احتياجات المجتمع.

كلمات مفتاحية: التمويل الأصغر، مؤسسات التمويل الأصغر، صيغ التمويل، المسؤولية الاجتماعية، محاسبة المسؤولية الاجتماعية.

The role of the role of microfinance in the two forms (Good loan and Murabaha for the ordering person to buy) in promoting social responsibility in MFIs

Prepared by:

Zafer Daabol prof. Dr. Abdulaziz Aldughaim

Abstract:

This study aimed to find out the social impact of the two financing formulas (Good loan and Murabaha for the ordering person to buy) on microfinance institutions, in addition to identifying how to measure the social impact as a result of applying these financing formulas, and accounting disclosure and methods of presenting it in the financial statements, and to identify how the social impact of microfinance institutions contributes to Promote social responsibility.

To achieve the objective of the study, the descriptive analysis method was used by conducting a field study of the beneficiaries, where a questionnaire was distributed to 306 beneficiaries of financing formulas by microfinance institutions in the north of Syria.

The study found that microfinance institutions create a social impact through their financing activities, and thus it is possible to apply social responsibility accounting through measuring and disclosing the social impact, and as a result, microfinance in its various financing forms can enhance social responsibility in these institutions, despite the fact that However, the amount that microfinance institutions contribute to social services is low, and this is due to the low number of these institutions or the decrease in their financing capital that does not cover the needs of society.

Key words : The little funding, little funding institutions, financing methods, social responsibilities, the accountability of socil officer

Mikrofinansın iki Formda (Satın alma emri verene Faizsiz kredi ve Murabaha) Mikrofinans kurumlarında sosyal sorumluluğun teşvik edilmesinde rolü

Hazırlayan:

Öğr. Gör. Zafir Dabul Prof. Dr. Abdulaziz Al-Dughaim

Özet:

Bu çalışma, iki finansman formülünün (satış emrini veren için fzizsiz kredi ve Murabaha) mikrofinans kurumlarındaki sosyal etkisini bilmeyi ve bu finansman formüllerinin uygulanması sonucunda sosyal etkinin nasıl ölçüleceğini, muhasebe açıklamasını ve finansal tablolarda sunulma yollarını belirlemeyi ve mikrofinans kurumlarının sosyal etkisinin sosyal sorumluluğun teşvikine katkısının nasıl olduğunu belirlemeye amaçlamıştır.

Çalışmanın amacına ulaşmak için yararlanıcılar üzerinde bir saha çalışması yapılarak betimsel analitik yöntem kullanılmış ve Kuzey Suriye'deki mikrofinans kuruluşları tarafından finansman formüllerinden 306 yararlanıcıya bir anket dağıtıldı.

Çalışmada mikrofinans kuruluşlarının finansman faaliyetleri aracılığıyla sosyal bir etki yarattığı ve bu nedenle sosyal etkinin ölçülmesi ve açıklanması yoluyla sosyal sorumluluk muhasebesinin uygulanmasının mümkün olduğu sonucuna varılmıştır. Sonuç olarak, mikrofinans, çeşitli finansman biçimleriyle bu kurumlarda sosyal sorumluluğu artırabilir. Buna rağmen mikrofinans kuruluşlarının sosyal hizmetlere katkılarının az sayılır, bu da kurumların sayılarının azalması veya toplumun ihtiyaçlarını karşılamayan finansman sermayelerinin azalmasından kaynaklanmaktadır.

Anahtar Kelimeler: Mikrofinans, mikrofinans kuruluşları, finansman formülleri, sosyal sorumluluk, sosyal sorumluluk muhasebesi.

مقدمة البحث:

شـــهدت العقود الأخيرة في تاريخ البشـــريّة قفزةً هائلةً في الاقتصـــاد والإنتاج وعالم المال والأعمال، وتنوّع وتعدّد الشـركات والمنشـآت سـواءً منها التجاريّة والخدميّة والصـناعيّة والزراعيّة، وبالرغم من ذلك فلا يزال الفقر يتصدر قائمة أجندة مشاكل العالم. (Wafaa, 2018)

وقد أشـــار تقرير الأمم المتحدة: " تقرير مؤشـــر الفقر العالمي الجديد لعام 2019 " أنَّ شـخصـاً من بين كلّ سـتة أشـخاص في العالم يعيشـون تحت خطّ الفقر، حيث يعاني 1,3 مليار شـخص من الفقر متعدّد الأبعاد [1]، كما يكشـف التقرير أنَّ العديد من البلدان تشـهد أيضـاً مفارقات ومسـتويات داخلية واسـعة من عدم المسـاواة، لذا فإن مكافحة الفقر والحدّ من انتشـاره يعدُّ من أهم المعارك التنمويّة في العالم. (تقرير مؤشر الفقر العالمي الجديد، 2019)

وتذهب أدبيات وأبحاث التنمية إلى أنَّ هناك علاقة ارتباط وثيقة بين انعدام الوصـــول للخدمات الماليّة وبين الدخل المنخفض، وقد ظهرت مزاعم كثيرة تدَّعي بأنَّ الإقراض قد يقضـــي على الفقر، ومن جهة أخرى فقد اتضـح أن 90 % من سكان العالم لا يتمتعون بإمكانيّة الحصـول على قروض من مؤسسات التمويل الرسميّة [2]، ومن هنا فقد شهدت فكرة التمويل الأصغر كوسيلة للقضـــاء على الفقر، وبلوغ الأهداف الإنمائيّة التي وضـــعتها الأمم المتحدة في الألفية الثالثة، وكمدخل لتشـجيع قطاع المشـروعات الصـغيرة، نمواً كبيراً في معظم بلدان العالم وخاصّـة النامية منها. (Wafaa, 2018)

ويشـير مصـطلح التمويل الأصـغر إلى توفير الخدمات الماليّة والقروض صـغيرة الحجم للعملاء الفقراء النّشيطين اقتصادياً غير القادرين على الاستفادة من الخدمات التي تقدمها مؤسسات التمويل الرسـميّة، وذلك بهدف خروج الفقراء [3] من دائرة الفقر وزيادة دخولهم واسـتقرارهم اجتماعياً واقتصادياً. (بنك السودان المركزي، 2019)

---

[1] الفقر متعدد الوجوه: مثل فقر الصحة ونوعية العمل، والافتقار للأمان من تهديد العنف.

[2] مؤسسات التمويل الرسميّة هي البنوك والمصارف أما غير الرسميّة فهي التعاونيات والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات التمويل الأصغر ومجموعات الادخار والائتمان.

[3] أكدت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء التابعة للبنك الدولي CGAP أن مصطلح الفقراء يشمل الفقراء الذين يعيشون تحت خط الفقر، بالإضافة إلى أصحاب الدخل المنخفض الذين يعيشون فوق خط الفقر.

ولتفعيل دور التمويل الأصغر فإنه يجب أن توفر مؤسسات التمويل الأصغر الخدمات الماليّة لمزيد من الفقراء، ومن أجل تحقيق ذلك يجب أن تسعى تلك المؤسسات إلى تحقيق هدفين، يطلق عليهما " ثنائية التمويل الأصغر " (الشربيني، 2019)

- الأول: اجتماعيّ، وهو الوصول إلى الفقراء لتمويل مشروعاتهم، وتوليد الدخل، وتوفير فرص العمل وتراكم الأصول، ومن ثمّ الحد من الفقر (الأداء الاجتماعيّ).
- الثاني: ماليّ، وهو الاستدامة الماليّة، بما يضمن استمرارية تقديم الخدمات، وزيادة الانتشار من خلال تحقيق مستوى ربحية يغطي على الأقل التكلفة التشغيلية والتمويلية، دون الاعتماد على دعم الجهات المانحة (الأداء الماليّ).

وبينما يعد الهدف الأول هو غاية مؤسسات التمويل الأصغر، إلا أن الاستدامة الماليّة وسيلتها في ذلك، وحتى وقت قريب، ظل الاهتمام الأكبر، بل الأوحد، ينحصر بتقييم وقياس الأداء الماليّ للمؤسسة، حيث يعتبر الأكثر تعبيراً عن الأداء، بالإضافة لقابليته للقياس بوضوح.

ولكن، منذ منتصف العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، تحول الأمر بشكل واضح لتشمل عملية التقييم الأداء الاجتماعيّ أيضاً، بل وصياغة مبادئ لإدارة الأداء الاجتماعيّ لمؤسسات التمويل الأصغر.

وتعدُّ المسؤوليّة الاجتماعيّة للمؤسسات مركز اهتمام في المجتمعات المتقدمة لا سيما في ظل التشريعات الحكومية التي تدعو إلى تحمل المؤسسات لمسؤولياتها الاجتماعيّة، الأمر الذي جعل هذه المجتمعات تقطع شوطاً متقدماً فيها على صعيد الدراسات والنقاشات والممارسات.

ولذلك اتجهت أنظار الباحثين والأكاديميين نحو تطوير أنظمة تساعد في قياس الأداء الاجتماعيّ للمؤسسات، حيث أنه من المفيد إضافة معلومات تعكس نتائج قياس الأداء الاجتماعيّ للمؤسسة في صورة أرقام ونسب وإحصاءات، وعرض الأرقام على أساس المستويات الفعلية وتحديد نوع وحجم الانحراف. (حنان، بدائل القياس المحاسبي المعاصر، 2003، صفحة 278)

لذلك فإن التقرير عن نتائج الأداء الاجتماعيّ لمؤسسة ما، يعدّ أحد التقارير المستخدمة لبيان مدى وفاء تلك المؤسسة بمسؤولياتها الاجتماعيّة.

مشكلة البحث:

أصبحت المؤسسات اليوم مطالبةً بتقديم المعلومات حول إسهامها ودورها في خدمة المجتمع، لذا بات الأداء الاجتماعيّ للمؤسسة لا يقل أهميةً عن أدائها الاقتصادي فهي تنجز أعمالها باستخدام الموارد الاقتصاديّة للمجتمع لذا عليها تعويضه عن هذه الموارد من خلال توفير خدمات اجتماعيّة شاملة كجزء من تفاعلها مع البيئة الاجتماعيّة، وإن عدم تحمل المؤسسة لمسؤولياتها الاجتماعيّة له انعكاسات سلبية على المجتمع والمؤسسة على حدّ سواء لأن نجاح المؤسسة اقتصاديّاً دون تحقيق النجاح الاجتماعيّ قد يكون ثمنه باهظاً على المدى الطويل، وبناءً على ما سبق يمكن تلخيص مشكلة الدراسة بالتساؤل الآتي:

ما مدى قدرة التمويل الأصغر بصيغتي (القرض الحسن والمرابحة للآمر بالشراء) في مؤسسات التمويل الأصغر على تعزيز المسؤوليّة الاجتماعيّة؟

وينبثق عن هذه المشكلة الرئيسية المشكلات الفرعية التالية:

1. هل يمكن معرفة الأثر الاجتماعيّ الذي تحدثه صيغ التمويل المتنوعة في مؤسسات التمويل الأصغر؟
2. هل هناك إمكانية للتعرف إلى كيفية قياس الأثر الاجتماعيّ لتطبيق صيغ التمويل في مؤسسات التمويل الأصغر، والإفصاح المحاسبي عنه وطرق عرضه في القوائم الماليّة؟

الدراسات السابقة:

حظي موضوع المسؤوليّة الاجتماعيّة باهتمام متعاظم من البلدان المتقدمة، فقد أجريت العديد من الدراسات والأبحاث فيها، في حين لايزال اهتمام البلدان النامية بموضوع المسؤوليّة الاجتماعيّة محدوداً، ومن هذه الدراسات:

1. دراسة (Brandsma & Georgie, 2004):

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مؤسسات التمويل الأصغر في البلدان العربية منها مصر والأردن ولبنان والأراضي الفلسطينية والمغرب وسوريا وتونس واليمن، فتناولت مراحل تطور المؤسسات التي تقع ضمن مؤسسات التمويل الأصغر في أربع مراحل، وهي: مرحلة البدء،

ومرحلة التوسع، ومرحلة الاندماج ومرحلة التكامل، كما قدمت هذه الدراسة حالة مؤسسات التمويل الأصغر في كل بلد من حيث مقدرتها على الوصول إلى العملاء، ومحدوديتها في اختراقها للأسواق، ومدى تنوعها في تقديم منتجات ماليّة ملائمة لعملائها في البيئة المحيطة، وأخيراً قدمت هذه الدراسة اقتراحات لتطوير التمويل الأصغر في كل بلد من البلدان العربية سابقة الذكر.

2. **دراسة** (عبد القادر، 2011):

عالجت هذه الدراسة مدى فعالية التمويل الإسلامي الأصغر في تنمية وتطوير المؤسسات الصغرى، وذلك من خلال الصيغ التمويلية الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركات كالمضاربة والمشاركة، ومنها ما هو قائم على مبدأ المُداينات كالمرابحة والإجارة والسَّلَم إضافة إلى الصيغ القائمة على البر والإحسان كالزكاة والقرض الحسن، كما هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على تجربة التمويل الإسلامي الأصغر في اليمن والسودان.

3. **دراسة** (خلف، 2012):

هدفت الدراسة إلى تحديد أثر التوجه الاستراتيجي في تحقيق المسؤوليّة الاجتماعيّة في المصارف التجارية في المملكة الأردنية الهاشمية، وقد أوصت الدراسة بضرورة أن تستوعب المصارف التجارية الأردنية مسؤولياتها الاجتماعيّة وأن تدرك أنها شريك في المجتمع وليست مجرد صناديق لجمع الأموال وجني الأرباح وتوزيعها على مؤسسيها أو المساهمين فيها فقط.

4. **دراسة** (Chen, Chang, & Lin, 2012):

هدفت الدراسة إلى التعرف على آراء وإدراك زبائن شركة الطيران التايوانية لأنشطتها الاجتماعيّة وأثر هذه المسؤوليّة الاجتماعيّة على ولاء العميل، وقد طبق البحث على 150 عميلاً في عام 2012، حيث أظهرت النتائج أن الزبائن مهتمون ولديهم إدراك واضح لأنشطة شركة الطيران التايوانية الاجتماعيّة، ولكن بدرجة أقل من الرضا عن أنشطته، وأظهر التحليل المتدرج أن متغير جودة الخدمة المدركة تتوسط العلاقة ما بين المسؤوليّة الاجتماعيّة للشركة والولاء الاتجاهي السلوكي لعملاء شركة الطيران التايوانية.

5. دراسة (خميس محمد، 2015):

هدفت الدراسة إلى دراسة أسس القياس والإفصاح المحاسبي عن تكاليف المسؤوليّة الاجتماعيّة لمنشآت الأعمال، ومعرفة العلاقة بين القياس والإفصاح عن التكاليف الاجتماعيّة ورفع كفاءة الأداء الماليّ في المنشآت، وتمثلت مشكلة الدراسة في عدم اهتمام القائمين على أمر منشآت الأعمال في السودان، بأهمية القياس والإفصاح المحاسبي عن التكاليف الاجتماعيّة الذي تلعبه منشآتهم والمردود الايجابي للوفاء بالمسؤوليّة الاجتماعيّة من قبل منشآت الأعمال وبالتالي على أدائها بصفة عامة، بالإضافة إلى عدم إدراكهم لأهمية قياس التكاليف الاجتماعيّة والأسس المتبعة في هذا القياس وكيفية الإفصاح عنها، وتكمن أهمية البحث في التعريف بالمسؤوليّة الاجتماعيّة لمنشآت الأعمال وأهمية الوفاء بها من قبل المنشآت، وبيان النماذج المحاسبية الخاصة بقياس التكاليف الاجتماعيّة.

6. دراسة (خديجة، 2015):

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر أبعاد المسؤوليّة الاجتماعيّة للشركات على أداء هذه الشركات مقوماً(بمحاور بطاقة الأداء المتوازن ومحور الأداء المقارن مع أقوى المنافسين) بالتطبيق على عينة من الشركات ممثلة بالشركات المدرجة في بورصات دمشق وعمان والبورصة المصرية (69 شركة)، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة بأنه يوجد أثر معنوي للمسؤولية الاجتماعيّة للشركة في محاور أداء الشركة(محور الأداء الماليّ، محور خدمة العميل، محور العمليات التشغيلية الداخلية، محور التعلم والنمو، محور الأداء المقارن مع أقوى المنافسين)، وأوصت الدراسة ببلورة رؤية واضحة فيما يخص المسؤوليّة الاجتماعيّة فضلاً عن إدراجها ضمن الأهداف الاستراتيجيّة للشركات، بالإضافة لإنشاء قسم مختص يعنى بالمسؤوليّة الاجتماعيّة وتلبية المتغيرات السريعة في البيئة المحيطة.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أنها تدرس المسؤوليّة الاجتماعيّة في مؤسسات هدفها أساساً اجتماعيّ وهي مؤسسات التمويل الأصغر، وهذا يعتبر أولى من المؤسسات التي تهدف بالأصل إلى الربح، أضف إلى ذلك أن تطبيق المسؤوليّة الاجتماعيّة في مؤسسات أهدافها اجتماعيّة سيكون أكثر نفعاً وسيقدم إضافة علمية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. معرفة مدى قدرة التمويل الأصغر بصيغتي (القرض الحسن والمرابحة للآمر بالشراء) على تعزيز المسؤولية الاجتماعية في مؤسسات التمويل الأصغر.
2. معرفة الأثر الاجتماعيّ الذي تحدثه صيغ التمويل المتنوعة في مؤسسات التمويل الأصغر.
3. التعرف إلى كيفية قياس الأثر الاجتماعيّ لتطبيق صيغ التمويل في مؤسسات التمويل الأصغر، والإفصاح المحاسبي عنه وطرق عرضه في القوائم الماليّة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من الأهمية التي تحظى بها قضية المسؤوليّة الاجتماعيّة والتي تعد من التحديات الهامة لإدارات المؤسسات، فهي ترتبط بعلاقات ومتغيرات متعددة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

وتعدُّ المسؤوليّة الاجتماعيّة مركز اهتمام في المجتمعات المتقدمة لاسيما في ظل اشتداد المنافسة في البيئة المعاصرة، حيث إن إدراك المؤسسات لأهمية تحقيق التوازن بين أهدافها الاقتصاديّة والاجتماعيّة يمثل عاملاً أساسياً في نموها وبقائها على المدى الطويل.

كما تأتي أهمية هذا البحث باعتباره من الأبحاث الهامة التي قامت بتسليط الضوء على مكانة المسؤوليّة الاجتماعيّة في مؤسسات التمويل الأصغر، ومدى مساهمة تلك المؤسسات في تعزيز المسؤوليّة الاجتماعيّة وتطبيقاتها مما ينعكس في مساهمة أكثر فاعلية في تطور ورفاهية المجتمع وبقاء المؤسسات واستمرارها.

فرضيات البحث:

يعالج الباحث في ضوء أهمية وأهداف ومشكلة البحث مجموعة من الفرضيات التي تهدف إلى دراسة طبيعة العلاقة بين المتغير المستقل (صيغ التمويل) والمتغير التابع (المسؤوليّة الاجتماعيّة):

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين صيغ التمويل (القرض الحسن – المرابحة – عدم الحصول على تمويل) بالنسبة للمسؤولية الاجتماعيّة تجاه البيئة.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين صيغ التمويل (القرض الحسن – المرابحة – عدم الحصول على تمويل) بالنسبة للمسؤولية الاجتماعيّة تجاه المجتمع.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، مستعيناً في ذلك بالكتب والدوريات والرسائل العلمية ذات العلاقة المباشرة بدور التمويل الأصغر في تعزيز المسؤوليّة الاجتماعيّة، إضافة لعمل دراسة ميدانية للمستفيدين من صيغ التمويل المنفذة من قبل مؤسسات التمويل الأصغر في الشمال السوري.

حدود البحث:

- الحدود الموضوعية: اقتصر هذا البحث على صيغ التمويل المطبقة في مؤسسات التمويل الأصغر ودورها في تعزيز المسؤوليّة الاجتماعيّة.
- الحدود المكانية: طبق هذا البحث على مؤسسات التمويل الأصغر الناشطة في الشمال السوري.
- الحدود الزمنية: طبق هذا البحث خلال الفترة من عام 2014 حتى عام 2020 في الشمال السوري.

مجتمع وعينة البحث:

انطلاقاً من مفهوم المسؤوليّة الاجتماعيّة وأهدافها وما يترتب على ذلك من ضرورة لتفعيلها في مختلف المجالات جاء اختيار قطاع المستفيدين من مؤسسات التمويل الأصغر في الشمال السوري مجتمعاً لهذا البحث، وهي مؤسسات بدأت تنشط منذ عام 2014، حيث تعمل في التمويل الأصغر، عبر إجراءات سهلة ومرنة تناسب القوانين والتشريعات المعتمدة في الشمال السوري، في حين أن عينة البحث تتكون من المستفيدين من صيغتي التمويل (القرض الحسن والمرابحة للآمر بالشراء) إضافة إلى المسجلين وغير الحاصلين على تمويل في هذه المؤسسات.

المبحث الأول: الإطار النظري للبحث

1.1 ماهية التمويل الأصغر:

كانت أوّل تجربة للتمويل الأصـغر في بنغلاديش في عام 1976 بعد المجاعة الكبيرة التي عرفتها البلاد في العام نفسه، إذ تم إنشاء بنك (غرامين) من قبل البروفيسور محمد يونس الذي قام بتمويل الفقراء وخاصةً النساء باعتبارهم الفئة المهملة في المجتمع.

تعرّف المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP التمويل الأصغر بأنه التمويل الذي يحتاج إليه الفقراء الذين يمارسون عملاً أو مهنة في السوق أو المنزل ولا يستطيعون الحصول على قرض من المصـارف، وهؤلاء المنتجون هم إما أفراد أو أسـر منتجة يعملون في إنتاج مسـتلزمات الحياة المختلفة ويعتمدون على موارد أغلبها محلية أو طبيعية أو مصـنعة مع قليل من الموارد والمدخلات المسـتوردة ويبيعون منتجاتهم بسـهولة ويسـر. (المجموعة الاسـتشـارية لمسـاعدة الفقراءCGAP، 2003، صفحة 7)

كما تعرّف لجنة (بازل) للإشراف المصرفي التمويل الأصغر بأنه توفير مجموعة واسعة من الخدمات الماليّة مثل الودائع والقروض والتحويلات الماليّة والتأمين للأسر ذات الدخل المنخفض.

(Basel committee on Banking supervision, 2010, p. 3)

وتعرّف (ماركوايا) التمويل الأصغر على أنه الحقل الإداري أو الوظائف الإدارية المتعلقة بإدارة النقد لتمكين المشروع من تنفيذ أهدافه والتزاماته في وقت محدد.

(Marcoya, 2003, p. 5)

أما (Wenn) فإنه يعرف التمويل الأصـغر بأنه تقديم الخدمات الماليّة بكميات محدودة لذوي الدخل المنخفض والشركات غير الرسميّة ويقدم التمويل الأصغر من قبل المؤسسات الماليّة الرسميّة بما في ذلك المصارف والمؤسسات غير المصرفية. (Wenn, 2005)

ويهدف التمويل الأصـغر إلى الحد من الفقر وهو الغرض الذي وجدت من أجله مؤسسات التمويل الأصـغر، وإن هدف هذه المؤسـسات هو وصـول خدماتها إلى أكبر عدد من الفقراء، كما يهدف التمويل الأصـغر إلى توفير فرص العمل من خلال المشـاريع الصـغيرة، ويسـتهدف التمويل

الأصغر الشرائح من ذوي الدخل المنخفض في المجتمع القادرة على العمل والتي ينقصها التمويل لخلق مشاريع صغيرة توفر لهم وسيلة كريمة لكسب العيش مثل المزارعين وصغار المنتجين والمهنيين والخريجين من الطلاب والمرأة وغيرهم سواءً كانوا أفراداً أم جماعات. (بوب و محمد، 2014، صفحة 7)

1.2 مؤسسات التمويل الأصغر:

يستخدم عادةً تعبير "مؤسسات التمويل الأصغر" للإشارة إلى تلك المؤسسات الماليّة التي تتميز بالتزامها بمساعدة الأُسر الفقيرة وأصحاب المشاريع الصغيرة في النفاذ إلى الخدمات الماليّة، حيث أن مؤسسات التمويل الأصغر تركز على تقديم خدمات التمويل الأصغر، وقد تأخذ هذه المؤسسات عدة أشكال وهي: (Wafaa, 2018)

1. الرسميّة مثل: البنوك.
2. شبه الرسميّة مثل: التعاونيات والمنظمات غير الحكومية وبنوك الادخار في القرى ومؤسسات التمويل الأصغر.
3. غير الرسميّة مثل: مجموعات الادخار والائتمان أو التسليف.

حيث تقوم هذه المؤسسات بالوصول إلى الفقراء ذوي الدخل المحدود محلياً (كلٌّ حسب منطقة تغطيته)، وتزويدهم بخدمات التمويل الصغير، كما تقوم كذلك بتوعية المجتمعات المحلية لتوضيح فرص تحسين حياتهم مع التمويل الأصغر، وكذلك تقوم بتقديم القروض الصغيرة وتقديم خدمات ماليّة أخرى مثل حسابات التوفير والتأمين، وجمع مدفوعات القروض، ومساعدة العملاء على حل بعضٍ من تحديات الحياة التي قد يواجهونها، كما توفر العديد من الخدمات الاجتماعيّة، مثل الرعاية الصحية الأساسية للعملاء وأطفالهم. (شريف و محمد، 2018، صفحة 24)

إنّ ما يميز مؤسسات التمويل الأصغر هو توجهها لملء الفراغ الذي تركته المؤسسات الماليّة التقليدية، أو تلك التي ترعاها الحكومة على صعيد تقديم الخدمات الماليّة للأسر الفقيرة وللمشاريع الصغيرة، والشكل التالي يبين زبائن مؤسسات التمويل الأصغر:

الشكل (1): زبائن مؤسسات التمويل الأصغر

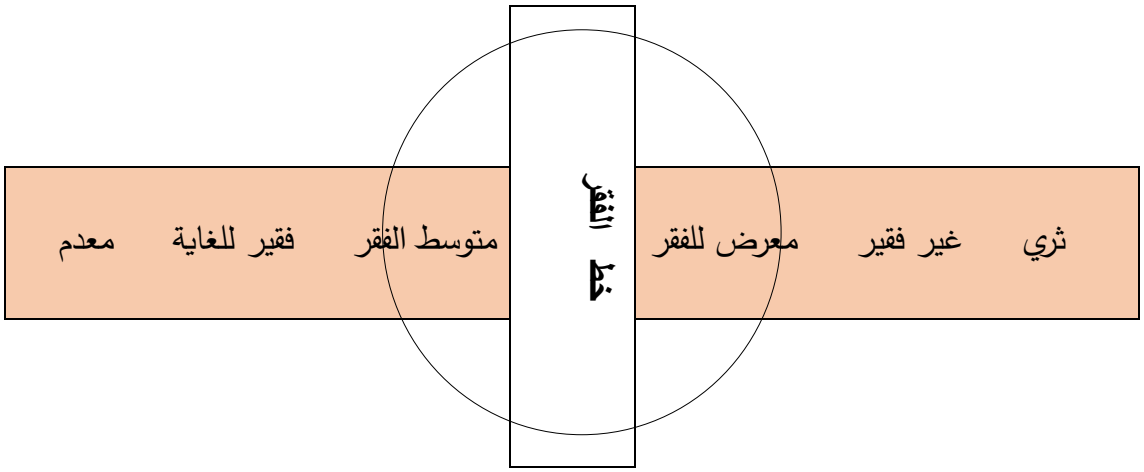

المصدر: المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراءCGAP

وتُعد هذه المؤسسات وسيلة لتقديم شكل قيّم من المساعدة إلى الفئات الأقل حظوة في المجتمع وذلك بطريقة فعّالة نسبياً من حيث الكلفة، لذا قد تلعب مؤسسات التمويل الأصغر دوراً ملحوظاً في تطور القطاع الماليّ وبالتالي قطاع التنمية بشكل عام.

استناداً إلى هذا فإن إنشاء مؤسسات التمويل الأصغر ونموها حظي بدعم من المنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات غير الحكومية الأجنبية، وأيضاً من المانحين الرسميين ومن مصارف التنمية المتعددة الأطراف ومن الحكومات الوطنية، ويكثف هذا الدعم الجهود التي يبذلها المستثمرون الخاصون والفقراء لإنشاء مؤسسات تمويل أصغر.

إنّ مؤسسات التمويل الأصغر توفر مجموعة واسعة من الخدمات، على الرغم من أن النشاط الأكثر شيوعاً لدى هذه المؤسسات هو توفير القروض للأسر الفقيرة وأصحاب المشاريع الصغيرة فضلاً عن تحصيل الإيداعات.

كذلك تقدّم مؤسسات التمويل الأصغر خدمات ماليّة أخرى لزبائنها كالتأمين أو المشورة أو التدريب وغالباً ما يكون هذا التدريب على صلة وثيقة بالنشاطات الرئيسة في مؤسسات التمويل الأصغر، فمثلاً إنّ التدريب على إدارة الأعمال قد يزيد من قيمة القرض بالنسبة إلى المقترض وقد يعزز أيضاً فرص سداده، وفي بعض الأحيان، يتم اللجوء إلى مؤسسات التمويل الأصغر كآلية لتوفير خدمات أخرى كما في مجال التوعية الصحية مثلاً.

(Hardy, Holden, & Prokopenko, 2002, p. 6)

1.3 المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر:

تعدّ المشـاريع الصـغيرة أحد أنواع المشـاريع الاقتصـاديّة، التي شـهدت في الآونة الأخيرة اهتماماً بالغاً من العديد من الدول المتقدمة منها أو النامية وهذا لما تتميز به هذه الأنواع من المشاريع من خصائص ومميزات، أدت بها إلى الوصول إلى نتائج ملموسة حيث أثبتت قدرتها في معالجة المشـكلات الاقتصـاديّة الرئيسـيّة التي تواجه الاقتصـاديّات المختلفة وبدرجة أكبر من المشاريع الكبيرة.

وعلى الرغم من إدراك الدول لأهمية المشـاريع الصـغيرة والاقتناع بالدور الذي تلعبه في النشاط الاقتصادي، إلا أن واقع تحديد تعريف دقيق وموحد لها مازال أمر في غاية الصعوبة، نظراً لمجموعة من العوامل المختلفة.

ولتحديد إطار مفاهيمي للمشـاريع الصـغيرة والمتناهية الصـغر، يتطلب الأمر في البدء عرض مفهوم وتعريف المشـروع في حد ذاته، والذي يعرف بأنه: كل كيان تنظيمي مسـتقل يديره مُنظّم أو أكثر، حيث يقوم بدمج ومزج عناصر الإنتاج المتاحة بنسب وبأسلوب معين، بهدف إنتاج سـلعة أو خدمة تطرح في السـوق لإشـباع حاجات خاصـة أو عامة خلال فترة معينة. (أندرواس، 2007، صفحة 8)

ويرى (ريتشمان) أن هناك نوعين من الأعمال الصغيرة: (Richman, 2001, p. 143)

- النوع الأول: عبارة عن أعمال بسيطة كالمهن الحرة والأعمال والصناعات المنزلية الصغيرة، وتصنف بأنها تعمل من أجل توفير الاحتياجات الحالية والشخصية للفرد أو العائلة وهي ليست مصممة للنمو والتطور.
- النوع الثاني: عبارة عن أعمال تبدأ صـغيرة لكونها جديدة ولكن يمكن زيادة حجم نشاطها، بدون رأس مال ثابت.

وترى لجنة التنمية الاقتصـاديّة الأمريكية CED وهي منظمة متميزة بالبحث العلمي، أن المشروع الصـغير هو ذلك المشـروع الذي يتميز بخاصـيتين من الخواص الخمس التالية: (هيكل، 2003، صفحة 10)

1. يديره أصحابه بشكل أساسي وبصورة مستقلة.
2. يحمل الطابع الشخصي إلى حد كبير.
3. يكون محلياً إلى حد كبير في المنطقة التي يعمل بها.
4. له حجم صغير نسبياً من حيث رقم الأعمال وفي القطاع الذي ينتمي إليه.
5. يعتمد بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأس المال من أجل نموه.

أما منظمة العمل الدولية فقد عرّفت المشروعات الصغيرة بأنها وحدات صغيرة الحجم، تنتج وتوزع سلعاً وخدمات، وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية من البلدان النامية، بعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة، وبعضها الآخر قد يستأجر عمالاً وحرفيين، ومعظمها يعمل برأس مال ثابت صغير أو ربما بدون رأس مال ثابت. (هيكل، 2003، صفحة 10)

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف دولي عام لهذه المنشآت، فإنه يوجد عدة معايير أساسية يمكن على أساسها تعريف الأحجام المختلفة لهذه المنشآت، ومن أكثر المعايير شيوعاً: (الهيتي، 2006، صفحة 4)

1. عدد العاملين.
2. رأس المال المستثمر.
3. حجم الإنتاج.

1.4 صيغ التمويل في مؤسسات التمويل الأصغر:

1. القرض بفائدة:

القروض بفائدة هي تقديم الأموال من مؤسسة ماليّة إلى طرف آخر مع الاتفاق على أن يتم سداد المبلغ المقترض، ويتم تقديم هذه القروض بفائدة محددة، إضافة إلى مصاريف التمويل الأخرى، بمعنى أن يدفع المقرضون نسبة مئوية معينة من قيمة المبلغ المقترض، كتعويض عن الاقتراض من المؤسسة الماليّة، وتحدد المؤسسة تاريخ الاستحقاق للقرض وسعر الفائدة وطريقة

السداد، ويجب على المقترض سداد ما عليه قبل الوصول إلى تاريخ الاستحقاق المتفق عليه، وعادةً ما يطلب من المقترض الضمانات الكافية لتمويل القرض، وقد يكون القرض مقابل مبلغ محدد لمرة واحدة، أو يمكن أن يكون متاحاً كحد ائتمان مفتوح بحد أقصى محدد من إدارة المؤسسة. (حسين، 2019)

2. التمويل بالقرض الحسن:

القرض الحسن هو قرض لا يكون فيه أي نوع من أنواع الفوائد، بمعنى أنه دين من جهة معينة لمدّة زمنية محددة ويرد دون زيادة أو نقصان، وغالباً ما يتم منح هذا القرض لغايات اجتماعيّة وإنسانية ويحق للجهة الممولة فرض رسوم رمزية مقابل مصاريف إدارية تحملتها في سبيل منح هذا القرض ولا تمت بصلة لقيمة ومدة وهدف هذا القرض. (الشبكة الفلسطينية للإقراض الصغير و المتناهي الصغر، 2009)

3. التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء:

تعرف المرابحة للآمر بالشراء بأنها: بيع السلعة بالمواصفات التي حددها الآمر بالشراء بمثل الثمن الأول الذي اشتراها المصرف الإسلامي مع زيادة ربح معلوم متفق عليه وعلى أساس الوعد الملزم. (شويدح، 2007، صفحة 40)

ويعدّ الفقهاء بيع المرابحة من بيوع الأمانة المبنية على أمانة البائع في إخبار المشتري بالثمن الأول الذي اشترى به السلعة، وتمارس البنوك الإسلامية ومؤسسات التمويل الأصغر ما يعرف بالمرابحة للآمر بالشراء وفيها يطلب المتعامل من جهة التمويل الإسلامي(البنك، المؤسسة، الشركة...الخ) أن تشتري له سلعة أو سلعاً بمواصفات محددة وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة أو السلع مرابحةً من جهة التمويل الإسلامي مضافاً إلى ثمن الشراء ربحاً معيناً أو نسبة ربح متفق عليها، على أن يتم السداد على أقساط يتم تحديد قيمة وتاريخ استحقاق كل منها.

4. التمويل بالمشاركة:

حسب صيغة المشاركة تنشأ شراكة بين جهة التمويل الأصغر وعميل هذه الجهة حيث تقدم المؤسسة التمويل اللازم لتنفيذ مشروع معين، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء المتبقي من التمويل،

وفي حال تحقق أرباح يتم توزيعها بين الطرفين بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين الطرفين، وعند الخسارة يتم تحميلها للطرفين بحسب نسبة مساهمة كل منهما برأس المال. (غانم، 2010، صفحة 41)

ويمكن لجهة التمويل الأصغر تفويض المتعامل بالإشراف على العملية وإدارتها ولا يكون تدخل المؤسسة إلا بالقدر الذي يضمن لها الاطمئنان على سير العملية والتزام الشريك بشروط الاتفاق.

5. التمويل بالمضاربة:

المضاربة هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر به، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما اتفقا، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده ولا يتحمل العامل المضارب من الخسارة شيئاً، وإنما هو يخسر عمله وجهده.

وبموجبها تدفع مؤسسة التمويل الأصغر مالاً للمتعامل، ويتم تقاسم الأرباح بنسب يتم الاتفاق عليها بينما الخسارة تتحملها المؤسسة التي دفعت المال للمضارب الذي يخسر جهده وعمله فقط إلا إذا كانت الخسارة بسبب تعد أو تقصير وإهمال منه. (الزحيلي، 2001)

6. التمويل بالاستصناع:

الاستصناع هو عقد يتعهد بموجبه أحد أطرافه بإنتاج شيء مخصوص وفقاً لمواصفات مخصوصة يتم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين.

وبموجب صيغة الاستصناع فإن مؤسسة التمويل الأصغر تقوم بتصنيع ما يرغبه المتعامل من وحدات إنتاجية أو عقارية عن طريق المصنعين ثمّ تقسط المبلغ على دفعات تشتمل على ربح للمؤسسة من الاستصناع. (صوان، 2001)

7. التمويل بالسّلَم:

يعرف السلم بأنه "بيع آجل بعاجل"

ويمكن لمؤسسات التمويل الأصغر أن تستخدم صيغة التمويل بالسلَم كبديل يغني عن القرض النقدي بفائدة، حيث أن السلَم عكس المرابحة وفيه يتم تسليم مبلغ نقدي للمتعامل على أن

يعطي المؤسسة بضاعة أو سلعة معينة محددة ومتفق عليها ويسلمها للمؤسسة في المستقبل. (صوان، 2001)

8. التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك:

المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك: قيام مؤسسة التمويل الأصغر بتأجير عين إلى شخص مدة معينة، وقد تزيد الأقساط عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة، ودفعه للأقساط المحددة الآجال بعقد جديد، فإذا أدى المستأجر الأجر انتقل الأصل الماليّ إلى ملك المستأجر في بيع بالمجان (هبة)، أو بثمن رمزي أو عند دفعه القسط الأخير. (الزحيلي، 2001)

9. التمويل عن طريق البيع الآجل (البيع بالتقسيط):

البيع بالتقسيط: هو بيع يعجل فيه المبيع، ويتأجل فيه الثمن، كله أو بعضه، على أقساط معلومة، لآجال معلومة وبموجبه يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أم لجزء منه، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط، فإذا تم سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو (البيع الآجل)، وإذا تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية مدّة السداد، فهو (البيع بالتقسيط). (شويدح، 2007)

المبحث الثاني: المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية

2.1مفهوم المسؤولية الاجتماعية:

ليس من السهل في كثيرٍ من الأحيان الاتفاق على تحديد تعريف معين يفي بإعطاء مضمون شامل وجامع ومتعمق لظاهرة ما، وتزداد الصعوبة أكثر إذا ما اقترن الأمر بالعلوم السلوكية والبحث في المجتمع، وعلى الرغم من ذلك سنستعرض عدد من التعريفات التي تنطلق من زوايا ووجهات نظر مختلفة تمكننا في النهاية من الإحاطة بشمولية المعنى للمسؤولية الاجتماعيّة، ونجد أن **ماك كلاري** قد عرف المسؤوليّة الاجتماعيّة بصفة عامة على أنها:" الإحساس بالالتزام أو الإحساس بالصالح العام، الذي يدفع الناس للمشاركة والمساهمة في المجتمع ككل أو في جماعات فرعية من الناس". (المرواني، 2009، صفحة 31)

وعرف البنك الدولي المسؤوليّة الاجتماعيّة على أنها: " التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد ". (السكارنه، 2013، صفحة 162)

أما المجلس العالمي للأعمال من أجل التنمية المستدامة فقد عرف المسؤوليّة الاجتماعيّة للمؤسسات بأنها " التزام مؤسسات الأعمال المتواصل بالسلوك الأخلاقي وبالمساهمة في التنمية الاقتصاديّة، وفي الوقت ذاته تحسين نوعية حياة القوى العاملة وأسرها فضلا عن المجتمعات المحلية والمجتمع عامة ". (Hord, 2007, p. 10)

كما عرفت غرفة التجارة العالمية المسؤوليّة الاجتماعيّة على أنها: "جميع المحاولات التي تساهم في تطوع الشركات لتحقيق تنمية بسبب اعتبارات أخلاقية واجتماعيّة، وبالتالي فإن المسؤوليّة الاجتماعيّة تعتمد على المبادرات الحسنة من رجال الأعمال دون وجود إجراءات ملزمة قانونياً، ولذلك فان المسؤوليّة الاجتماعيّة تتحقق من خلال الإقناع والتعليم".

وعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: على أنها " التزام المؤسسة بالمساهمة في التنمية الاقتصاديّة، مع الحفاظ على البيئة والعمل مع العمال وعائلاتهم والمجتمع بشكل عام، بهدف تحسين جودة الحياة لجميع هذه الأطراف ".

أما تعريف اللجنة الأوروبية فقد جاء كما يلي: " المسؤوليّة الاجتماعيّة هو مفهوم يقوم بدمج التفاعلات الاجتماعيّة، البيئية والاقتصاديّة في مختلف نشاطات المؤسسة والتفاعل مع مختلف الأطراف المتعاملة مع المؤسسة بشكل إرادي أو تطوعي". (هلالي، 2005، صفحة 5)

وقد عرف الرحاحلة المسؤوليّة الاجتماعيّة بأنّها " تعهد والتزام رجال الأعمال في مواصلة السياسات لصنع القرارات ومعالجة الحالات المرغوبة ولتحقيق الأهداف والقيم لعموم المجتمع ". (الرحاحلة، 2011، صفحة 66)

ويعرف حسام الدين المسؤوليّة الاجتماعيّة بقوله: " هي مسؤولية الفرد ذاته عن الجماعة التي ينتمي إليها وهي تكوين ذاتي خاص نحو الجماعة التي ينتمي إليها الفرد، وعبارة مسؤول أمام

ذاته تعني في الحقيقة مسؤول عن الجماعة أمام صورة الجماعة المنعكسة في ذاته ". (حسام الدين، 2003، صفحة 48)

وبشكل عام فإن المسؤوليّة الاجتماعيّة ودرجة تبنيها أو عدم تبنيها من قبل المؤسسات يقوم في جوهره على ميل المؤسسة للتركيز على الجانب الاقتصادي أو الجانب الاجتماعيّ بعناصرهما المختلفة، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (1): النموذجان الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات

النموذج الاقتصادي يركز على:		النموذج الاجتماعيّ يركز على:
الإنتاج	منطقة وسط بين النموذجين	نوعية الحياة
استغلال الموارد الطبيعية		المحافظة على الموارد الطبيعية
قرارات داخلية قائمة على أساس أوضاع السوق		قرارات قائمة على أساس أوضاع السوق مع رقابة متنوعة من المجتمع
العائد الاقتصادي (الربح)		الموازنة بين العائد الاقتصادي والعائد الاجتماعيّ
مصلحة المؤسسة أو المدير أو المالكين		مصلحة المؤسسة والمجتمع
دور قليل جداً للحكومة		دور فاعل للحكومة

المصدر: (منصور الغالبي و محسن العامري، 2008، صفحة 54)

2.2 نطاق المسؤولية الاجتماعية:

إن الجوانب التي تسهم المؤسسات في تفعيلها من خلال المسؤوليّة الاجتماعيّة تتمثل في: (السحيباني، 2009، صفحة 23)

1- الجانب الثقافي:

- دعم التطور الثقافي والحضاري.
- نشر ثقافة الالتزام بالأنظمة والقوانين في المجتمع.
- تعزيز الثقافة الوطنية والتاريخية.
- التواصل الثقافي العالمي.

2- الجانب الاجتماعيّ:

- تعزيز القيم الأخلاقية والتكافل الاجتماعيّ.
- مواجهة الكوارث والأزمات.
- دعم الأنشطة الرياضية والصحية.
- احترام الأنظمة والقوانين والثقافات المختلفة.

3- الجانب البيئي:

- الممارسات البيئية الصحيحة في العملية الإنتاجية.
- تطوير بيئة العمل.
- الالتزام البيئي على المستوى المحلي والعالمي ISO1400

4- الجانب الاقتصادي:

- دعم الأنشطة الاقتصاديّة والاجتماعيّة.
- الالتزام بالأنظمة والقوانين في الممارسة العلمية الاقتصاديّة "الجانب الأخلاقي".
- الاهتمام بالموظفين من خلال تدريبهم وتطويرهم والتعامل معهم من خلال مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة.

2.3 محاسبة المسؤولية الاجتماعية:

ظهر مفهوم محاسبة المسؤوليّة الاجتماعيّة Accounting Social Responsibility في الفكر المحاسبي في بداية العقد السادس من القرن العشرين، وذلك وفق أغلب الباحثين في أوروبا، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فلم يتم الاهتمام بها إلا بعد أن شكلت الجمعية الأمريكية للمحاسبين القانونيين AAA لجنة أوكلت إليها مهام معالجة مشكلة القياس والإفصاح المتعلق بمحاسبة المسؤوليّة الاجتماعيّة للمؤسسات، وكان ذلك في العقد السابع من القرن العشرين.

وخلال فترة السبعينات من القرن الماضي نالت المسؤوليّة الاجتماعيّة اهتماماً ملحوظاً،

ولاقت كفكرة قبولاً واضحاً، تلاها خلال الثمانينات والتسعينات إهمالٌ واضحٌ، وصل إلى حد التجاهل الكامل من استكمال البحث المحاسبي العلمي.

أما المحاسبة البيئية فقد بدأت بدورها أيضا في السبعينات وقد استمر الاهتمام البحثي بها بطيئاً، إلى أن لاقت انبعاثاً وولادةً جديدةً خلال التسعينيات، ومع انعطاف القرن الماضي والدخول في الألفية الجديدة، بدأت كل من المحاسبتين الاجتماعيّة والبيئية تتكاملان معاً، وتحوزان اهتمام علم الإدارة والمحاسبة والاجتماع والقانون والأحياء والبيئة، لتصبح تسمية محاسبة المسؤوليّة الاجتماعيّة هي البديل لهما.

ويمكن القول إن ظهور المحاسبة الاجتماعيّة قد أثار قضيتين هامتين: (الشيرازي، 1990، صفحة 346)

أولاً: التوسع في القياس المحاسبي:

حيث تنامى الاهتمام بالقياس المحاسبي ليس فقط للأداء الاقتصادي الماليّ للأحداث والظروف والعمليات التي تحدث داخل الوحدة المحاسبية وإنما إلى قياس تلك الأحداث التي تحدث خارج الوحدة المحاسبية لأجل قياس الأداء الاجتماعيّ وهذا ما دعا جهات عديدة إضافةً إلى المالكين والمديرين ومنها جهات حكومية واجتماعيّة إلى الاهتمام بالمعلومات المحاسبية للحفاظ على صحة الإنسان ومكافحة المشاكل والأضرار الاجتماعيّة (تلوث البيئة مثلاً) وتحقيق الأمن والسلامة المهنية وهذا ما تعالجه المحاسبة الاجتماعيّة وبالتالي أصبح القياس المحاسبي يشمل الآثار الخارجية لتصرفات المنشأة وتمثلت هذه الآثار بما يعرف بالتكلفة الاجتماعيّة والعائد الاجتماعيّ.

ثانياً: التوسع في الإفصاح المحاسبي:

بحيث لا يشمل احتياجات المستثمرين والدائنين فحسب وإنما احتياجات المجتمع ككل وبالتالي نجد أن المحاسبة عن المسؤوليّة الاجتماعيّة تتطلب نموذجاً محاسبياً مبنياً على أساس من القيم الاجتماعيّة السائدة في الزمان والمكان وهذا يعد أيضاً اتجاهاً نفعياً لمهنة المحاسبة ولكن من وجهة نظر أشمل من تلك التي اعتبرت المحاسبة نظاماً للمعلومات المحاسبية للمنشأة، فطبقاً لهذا الاتجاه يتم تفضيل بديل محاسبي من الفئات المستخدمة للتقارير.

إنّ التطور الذي حصل في تاريخ المحاسبة ما هو إلا تأكيد على فرضية الاستمرارية للمحاسبة في المؤسسات، والتي مفادها أن المحاسبة وجدت لتتماشى ومستجدات العصر ومتطلباته، وخاصة بعد ازدياد حجم المؤسسات وضخامة رؤوس أموالها واستثماراتها، وما رافق عملها من تأثيرات سلبية على المجتمعات البشريّة، وتنوع الأدوار التقليدية للدولة والمؤسسة.

2.4 المفاهيم الأساسية في المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية:

أ- العملية الاجتماعيّة:

يقصد بها استعمال أو إنتاج المنشأة لأحد الموارد الاقتصاديّة أو البيئية التي تؤثر على

أصحاب المنشأة والتي لا يمكن أن تتم عن طريق السوق إذاً فالعملية الاجتماعيّة تمثل أنشطة المنشاة التي لها مضمون اجتماعيّ والتي لا تخضع لقوى السوق المتعارف عليها (عرض، طلب ، سعر) مما تقدم نجد أن مفهوم العملية الاجتماعيّة ينبع من الهدف الأول للمحاسبة الاجتماعيّة وهو قياس صافي المساهمة الاجتماعيّة للمنشأة فهناك العديد من العمليات التي تتم بين المنشأة والمجتمع والتي لا تتدخل قوى السوق فيها ولذلك فإنه يتعين على المحاسبة الاجتماعيّة الاعتراف بالعمليات السوقية وغير السوقية المتعلقة بأنشطة المنشأة. (بدوي، 2000، صفحة 119)

ب-التكلفة الاجتماعيّة:

لقد اختلف مفهوم التكلفة الاجتماعيّة بين الاقتصاديين والمحاسبين.

فمن وجهة النظر الاقتصاديّة نجد أن معظم التعاريف للتكلفة الاجتماعيّة تتفق على أنها:

"إجماليّ التكلفة التي يتحملها المجتمع نتيجة ممارسة المنشأة لنشاطها الاقتصادي ". مثل تلوث الهواء وإحداث الضوضاء وكذلك تشمل التكلفة الاجتماعيّة ما يسمى بتكلفة الفرصة البديلة أي مقدار السلع والخدمات المضحى بها مقابل إنتاج سلع وخدمات أخرى. وتدخل أيضاً تكاليف الفشل في بيع وتصريف المنتجات ضمن هذا المفهوم حيث أن عدم قدرة المنشأة على تصريف منتجاتها يعني ضياع جزء مؤثر من موارد المجتمع بشكل عام من جهة أخرى.

ومن وجهة النظر المحاسبية تعرف التكلفة الاجتماعيّة على أنها " النفقات التي تتحملها المنشأة في سبيل القيام بأعباء المسؤوليّة الاجتماعيّة الملقاة على عاتقها والتي لا تحصل من

خلالها على أي عائد أو منفعة " ويمكن أن تكون هذه النفقات مفروضة على المنشأة من قبل الدولة لاعتبارات سياسية أو اقتصاديّة أو اجتماعيّة ويمكن أن تنفقها المنشأة بشكل اختياري تطوعي.

نلاحظ مما سبق أن مفهوم التكلفة الاجتماعيّة من وجهة النظر المحاسبية تقتصر على

التكاليف التي تتحملها المنشـــأة بينما من وجهة نظر الاقتصـــاديّة تشـــمل التكاليف التي يتحملها المجتمع ككل. حيث إن الاقتصـاديين يهتمون بدراسـة كيفية اسـتغلال الموارد الاقتصـاديّة اسـتغلالاً كاملاً وصـــحيحاً ودراســـة آثار المشـــروع في البيئة والمجتمع وعوامل الإنتاج المختلفة. (بدوي، 2000، صفحة 119)

ت-العائد الاجتماعيّ:

ويمثل المنفعة التي تعود على المجتمع نتيجة قيام المنشـــاة بالعمليات الاجتماعيّة والاقتصاديّة.

ولهذا العائد مجالات عديدة ومنها:

- في مجال الموارد البشريّة: ويتمثل العائد بتوفير فرص العمل، وصقل الخبرة عن طريق برامج التدريب، ورفع مســتويات الأجور وبالتالي مســتوى المعيشــة، والمحافظة على صحة العمال عن طريق برامج الرعاية الصحية.
- في مجال البيئة: ويشمل الجهود البيئية الموجبة مثل قيام المنشأة بجهود لتنقية الأنهار أو الأراضي الملوثة أو شق الطرق أو إنشاء الحدائق..... الخ.
- في مجال السلع والخدمات: توفير سلع وخدمات لجميع أفراد المجتمع تتمتع بمزايا مثل عمر المنتج، سعر مناسب لمستوى المعيشة، المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي.

ومن أهم الصـعوبات التي تكتنف العائد الاجتماعيّ هي صـعوبة قياسـه فكيف يمكن تقدير قيمة نقدية للإضـــافات الجماليّة والصـــحية الناتجة عن قيام المنشـــأة بتشـــجير وتحســـين للمنطقة المحيطة بها. (بدوي، 2000، صفحة 120)

ث-الدخل الاجتماعيّ:

يمثل الدخل الاجتماعيّ صافي المساهمة الاجتماعيّة للمنشأة معبراً عنه بالفرق بين الربح المحاسبي والإسهام الاجتماعيّ للمنشأة والذي يتمثل بالفرق بين التكاليف والمنافع الاجتماعيّة. ويمكن التعبير عن ذلك بالمعادلتين الآتيتين:

الإسهام الاجتماعيّ = العائد الاجتماعيّ – التكلفة الاجتماعيّة

الدخل الاجتماعيّ = الربح المحاسبي – الإسهام الاجتماعيّ

(بدوي، 2000، صفحة 120)

ج- الأطراف الاجتماعيّة المستفيدة:

تمثل الأطراف المستفيدة داخل المجتمع والتي يفترض أنها ترتبط بعلاقة اجتماعيّة بعضها ببعض، وأن هناك مسؤولية من قبل الإدارة تجاه هذه المجموعات والتي تستخدم مخرجات كل من المنشآت التي تعمل ضمن مجتمع معين وتتأثر بمخلفاتها مثل (المستثمرين، والمستهلكين والعمال .... الخ). فالمحاسبة الماليّة اهتمت فقط بحقوق الملاك والتغيرات التي تطرأ عليها في حين أن المحاسبة الاجتماعيّة توسعت في تحديد الأطراف التي تهتم بها وذلك من أجل تحقيق أهدافها. (بدوي، 2000، صفحة 121)

ح- صافي الأصل الاجتماعيّ:

يستخدم صافي الأصل الاجتماعيّ في أي منشأة لقياس إجماليّ المساهمة غير السوقية في رفاهية المجتمع مطروحاً منها النفاد غير السوقي لموارد المجتمع من خلال حياة المنشأة.

ومن الواضح أن هذا المفهوم لا يستخدم في المحاسبة الماليّة بالرغم من أهميته في مجال اتخاذ القرارات. (بدوي، 2000، صفحة 121)

المبحث الثالث: الدراسة الميدانية

من أجل تحقيق أهداف الدراسة واختبار فرضياتها تم تصميم استبيان يتضمن العديد من

الأسئلة المتعلقة بأسئلة الدراسة وفرضياتها، بالإضافة إلى عدد من الأسئلة التي تتناول خصائص عينة الدراسة، وبلغ عدد الاستبيانات الموزعة (306) استبيانات، استرد منها (300) استبيان.

ولتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات التي تم تجميعها، فقدد تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة باستخدام الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعيّة Statistical Package for Social Science (SPSS)الإصدار (25).

بعد الانتهاء من إعداد أداة الدراسة المتمثلة في الاستبيان، وتصميمها في صورتها المبدئية، وقبل الشروع في توزيعها على مفردات عينة الدراسة حتى تصل إلى شكلها النهائي الذي سيتم اعتماده واستخدامه كأداة لجمع بيانات هذه الدراسة، ومن أجل اختبار أداة الدراسة بحيث تتوافر فيها دلالات صدق وثبات مقبولة.

1-الصدق: قام الباحث بإجراء جملة من الاختبارات الحكمية التالية:

- الصدق الظاهري:

وهو ما يعرف بصدق المحكمين، وللتأكد من صدق أداة الدراسة قام الباحث بعرض الاستبيان على الأستاذ المشرف في الدراسة، إضافة إلى عرضها على عدد من المحكمين الأكاديميين من الأساتذة المتخصصين، من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الاقتصاد، حيث قام الباحث بإجراء التعديلات اللازمة التي اتفق عليها رأي المحكمين.

- الصدق الداخلي:

وهو ما يعرف باختبار الصدق التكويني، من خلال إيجاد معامل الارتباط بين كل فقرة والدرجة الكلية التابعة لكل متغير مستقل، وذلك بالنسبة لكل الفقرات التي تتكون منها متغيرات الدراسة، باستخدام معامل ارتباط بيرسون لكل من المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (2): قيمة معامل الارتباط بين كل سؤال من أسئلة الاستبيان مع القيمة الكلية للبعد نفسه

البعد	رقم السؤال	السؤال	قيمة معامل الارتباط
المسؤوليّة تجاه البيئة	1	تسهم المؤسسة بتمويل المشاريع صديقة البيئة كمشاريع المشاتل الزراعية	0.88
	2	تسهم المؤسسة بتمويل المشاريع التي تدعم تدوير المخلفات كقشر الفستق	0.51
	3	تسهم المؤسسة بتمويل المشاريع التي تعتمد على الموارد الطبيعية كمشاريع الطاقة الشمسية	-0.71
	4	تقوم المؤسسة بتمويل المشاريع التي لها أضرار بيئية كقطع الأشجار	0.62
	5	تقوم المؤسسة بتمويل المشاريع التي تعمل على تلويث البيئة كمشاريع حراقات الوقود	- 0.47
	6	تقوم المؤسسة بتمويل المشاريع التي فيها ضرر على صحة الإنسان كمشاريع التبغ والدخان	0.89
	7	تقوم المؤسسة بتمويل المشاريع التي تشجع على العناية بصحة الإنسان كمشاريع المياه المعدنية	0.19
	8	تقوم المؤسسة بتمويل المشاريع التي تساهم في حماية البيئة من الحرائق مثلاً (الدفاع المدني)	- 0.69
	9	تتم إجراءات التمويل بتصدير ثقافة الحفاظ على بيئة صحية سليمة (كاتباع إجراءات الوقاية من كورونا لمنع انتشار الأوبئة والأمراض)	- 0.43
المسؤوليّة تجاه المجتمع	1	تسهم المؤسسة بوضع برنامج تمويلي لذوي الاحتياجات الخاصة	0.71
	2	تسهم المؤسسة بوضع برنامج تمويلي يؤدي إلى الحد من الفقر	0.18
	3	تسهم المؤسسة بوضع برنامج تمويلي يؤدي إلى الحد من البطالة	0.22

	4	تســـهم المؤســـســـة بتقديم برامج تمويلية للمؤسسات التعليمية	0.95
	5	يســـهم التمويـل بزيـادة اليـد العـاملـة في المشاريع الممولة	- 0.29
	6	يســهم التمويل الذي تقدمه المؤســســة في علاج المشاكل الاجتماعيّة	- 0.41
	7	يســهم التمويل الذي تقدمه المؤســســة في الحد من السرقات	0.41
	8	يســهم التمويل الذي تقدمه المؤســســة في الحد من الجرائم	- 0.003
	9	تســـهم المؤســـســـة بالتنمية المجتمعية من خلال برامج التدريب	0.17
	10	تقوم المؤسـسـة بتقديم برامج تمويل تحترم العادات الاجتماعيّة	0.70
	11	تقوم المؤسـسـة بتقديم برامج تمويلية تدعم البنى التحتية	0.74
	12	يسهم التمويل الذي تقدمه المؤسسة في منع حالات النزوح (الاستقرار الاجتماعيّ)	0.37

ويبين الجدول أعلاه أن أغلب معاملات الارتباط المبينة معنوية عند مستوى دلالة (0.05)، وبذلك تعتبر فقرات الاستبانة صادقة لما وضعت لقياسه.

2-الثبات:

اســتخدم الباحث طريقة ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاســتبانة، وكانت النتائج كما هي مبينة في الجدول التالي:

جدول (3): عدد أفراد العينة لاختبار ألفا كرونباخ

Case Processing Summary			
		N	%
Cases	Valid	300	100.0
	Excluded[a]	0	.0
	Total	300	100.0
a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.			

من الجدول أعلاه يتبين أن عدد افراد العينة بلغ 300 مشروع، ولا يوجد قيم مفقودة وبنسبة 10 %.

جدول (4): قيمة معامل ألفا كرونباخ

Reliability Statistics	
Cronbach's Alpha	N of Items
.078	37

من الجدول أعلاه يتبين أن قيمة معامل ألفا كرونباخ = 0.78، وهي قيمة مقبولة مما يدل على أن هناك اتساق وانسجام جيد بين الأسئلة، حتى ولو تم إعادة ترتيب الأسئلة فإنها ستعطي نفس النتيجة.

اختبار فرضيات الدراسة:

تم استخدام اختبار **Tests of Normality** لمعرفة التوزيع الذي تتبع له العينة، وقد كانت النتائج على الشكل التالي:

جدول (5): قيم اختبار اعتدالية التوزيع

Tests of Normality							
			Kolmogorov–Smirnov[a]			Shapiro–Wilk		
		نوع التمويل	Statistic	Df	Sig.	Statistic	Df	Sig.
y		قرض حسن	.096	150	.002	.985	150	.111
		مرابحة	.086	75	.200*	.976	75	.166
		غير حاصل على التمويل	.071	75	.200*	.987	75	.617

*. This is a lower bound of the true significance.

a. Lilliefors Significance Correction

من خلال البيانات الواردة في الجدول أعلاه نجد أن القيم الاحتماليّة لجميع صـــيغ التمويل (sig > 0.05) وعليه فإن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أي أن الاختبارات المســـتخدمة هي اختبارات معلمية.

أما انتشار المفردات حول خط الاتجاه العام وفقاً لنوع التمويل فكانت على النحو التالي:

الشكل (2): الانتشار للمفردات حول خط الاتجاه العام – قرض حسن

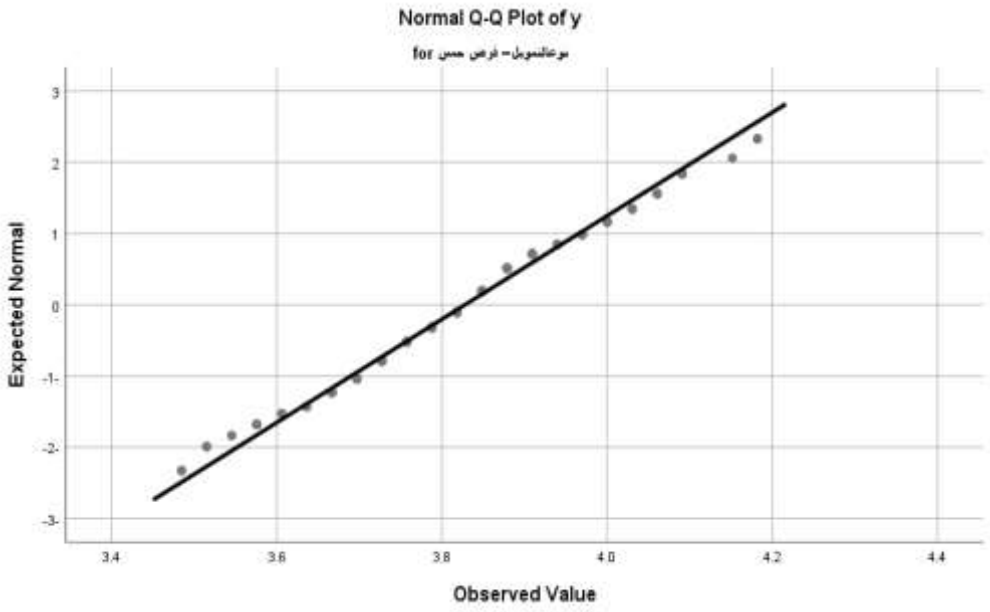

الشكل (3): الانتشار للمفردات حول خط الاتجاه العام – مرابحة

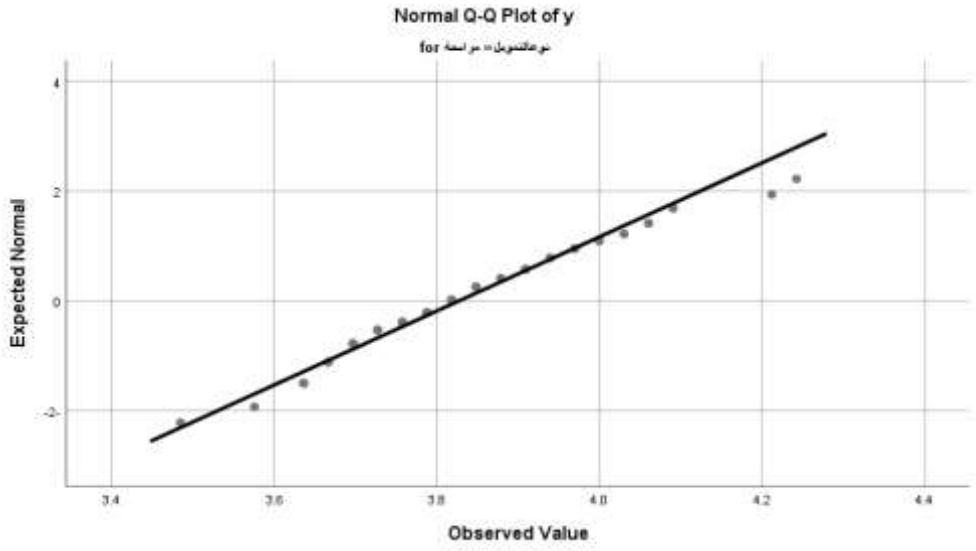

الشكل (4): الانتشار للمفردات حول خط الاتجاه العام – غير حاصل على تمويل

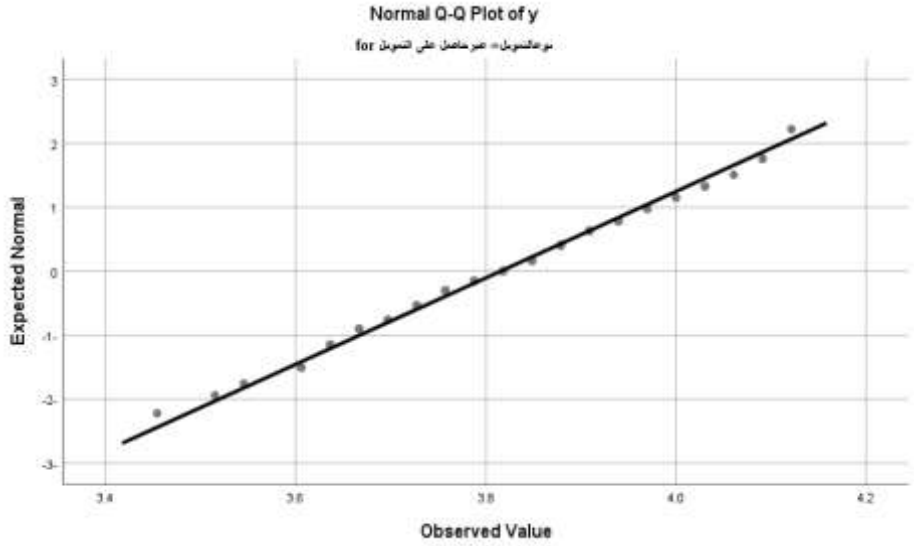

توضح الأشكال البيانية السابقة صحة بيانات جدول اختيار توزيع العينة، وذلك بأن عينة الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي، وعليه تم استخدام اختبار T.test لاختبار فرضيات البحث على النحو التالي:

- **الفرضية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في المسؤوليّة الاجتماعيّة تجاه البيئة بين صيغ التمويل (القرض الحسن – المرابحة – وعدم الحصول على تمويل)**

استخدم الباحث اختبار One way ANOVA اختبار معلمي يستخدم للمقارنة بين المتوسطات من حيث وجود فرق أم عدم وجود فرق.

جدول (6): قيم الإحصاءات الوصفية للمتغيرات

Report			
المسؤوليّة الاجتماعيّة تجاه البيئة			
نوع التمويل	Mean	N	Std. Deviation
قرض حسن	3.3230	150	.30007
مرابحة	3.2844	75	.29637
غير حاصل على التمويل	3.3556	75	.30181
Total	3.3215	300	.29965

من الجدول أعلاه يتبن أنه لا يوجد فرق بين المتوسطات الثلاثة لصيغ التمويل بالنسبة لتأثيرها على المتغير التابع المتمثل بالمسؤوليّة الاجتماعيّة للمؤسسة تجاه البيئة.

جدول (7): قيم معنوية إحصائيات اختبار التباين

ANOVA Table						
			Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
المسؤوليّة الاجتماعيّة تجاه البيئة *نوع التمويل	Between Groups	(Combined)	.190	2	.095	1.060	.348
		Linearity	.026	1	.026	.294	.588
		Deviation from Linearity	.164	1	.164	1.826	.178
	Within Groups		26.656	297	.090		
	Total		26.847	299			

من الجدول أعلاه نلاحظ أن القيم الاحتماليّة لاختبار الخطية والانحراف عن الخط العام وكذلك التباين المشترك للمجموعات الثلاثة (sig > 0.05).

وعليه فإنه لا يوجد فرق معنوي بين صيغ التمويل (القرض الحسن، المرابحة، وعدم الحصول على التمويل) في تأثيرها على المسؤوليّة الاجتماعيّة للمؤسسة تجاه البيئة.

جدول (8): قيم مقاييس الارتباط لاختبار التباين

Measures of Association				
	R	R Squared	Eta	Eta Squared
المسؤوليّة الاجتماعيّة تجاه البيئة *نوع التمويل	.031	.001	.084	.007

من الجدول أعلاه يلاحظ الباحث بأن قيمة معامل الارتباط بين المتغير التابع المتمثل بالمسؤوليّة الاجتماعيّة تجاه البيئة والمتغير المستقل المتمثل بصيغ التمويل كانت ضعيفة جداً حيث إن R=0.31.

بينما كان R Squared = 0.001 قيمة مربع معامل الارتباط (معامل التحديد) والذي يفسر قيمة التغير في التابع من خلال المتغيرات المستقلة.

أي أن 1 بالألف من التغير في المسؤوليّة الاجتماعيّة تجاه البيئة تفسرها المتغيرات المستقلة المتمثلة بصيغة التمويل.

كما يتبين بأن Eta = 084 حجم الأثر (حجم التأثير) للمتغيرات المستقلة، أي يبين قوة العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع، وهنا تبدو العلاقة ضعيفة.

- **الفرضية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في المسؤوليّة الاجتماعيّة تجاه المجتمع بين صيغ التمويل (القرض الحسن – المرابحة – وعدم الحصول على تمويل)**

جدول (9): قيم الإحصاءات الوصفية للمتغيرات

Report			
المسؤوليّة الاجتماعيّة اتجاه المجتمع			
نوع التمويل	Mean	N	Std. Deviation
قرض حسن	4.0522	150	.24625
مرابحة	4.0300	75	.26232
غير حاصل على التمويل	3.9578	75	.23103
Total	4.0231	300	.24893

من الجدول أعلاه يتبن أنه لا يوجد فرق بين المتوسطات الثلاثة لصيغ التمويل بالنسبة لتأثيرها على المتغير التابع المتمثل بالمسؤوليّة الاجتماعيّة للمؤسسة تجاه المجتمع.

جدول (10): قيم معنوية احصائيات اختبار التباين

ANOVA Table							
			Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
المسؤوليّة الاجتماعيّة تجاه المجتمع * نوع التمويل	Between Groups	(Combined)	.451	2	.225	3.703	.026
		Linearity	.417	1	.417	6.846	.069
		Deviation from Linearity	.034	1	.034	.560	.455
		Within Groups	18.077	297	.061		
		Total	18.528	299			

من الجدول أعلاه نلاحظ بأنه القيم الاحتماليّة لاختبار الخطية والانحراف عن الخط العام وكذلك التباين المشترك للمجموعات الثلاثة (sig > 0.05).

وعليه لا يوجد فرق معنوي بين صيغ التمويل (القرض الحسن، المرابحة، وعدم الحصول على التمويل) في تأثيرها على المسؤوليّة الاجتماعيّة للمؤسسة تجاه المجتمع.

جدول (11): قيم مقاييس الارتباط لاختبار التباين

Measures of Association				
	R	R Squared	Eta	Eta Squared
المسؤوليّة الاجتماعيّة اتجاه المجتمع *نوع التمويل	-.150-	.022	.156	.024

من الجدول أعلاه يلاحظ الباحث بأن قيمة معامل الارتباط بين المتغير التابع المتمثل بالمسؤوليّة الاجتماعيّة تجاه المجتمع والمتغير المستقل المتمثل بصيغ التمويل كانت ضعيفة جداً وعكسية حيث أن R =-0.150.

بينما كان R Squared = 0.022 قيمة مربع معامل الارتباط (معامل التحديد) والذي يفسر قيمة التغير في التابع من خلال المتغيرات المستقلة.

أي أن 22 بالألف من التغير في المسؤوليّة الاجتماعيّة تجاه المجتمع تفسرها المتغيرات المستقلة المتمثلة بصيغ التمويل.

كما يتبين بأن Eta = 0.156 حجم الأثر (حجم التأثير) للمتغيرات المستقلة، أي يبين قوة العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع، وهنا تبدو العلاقة ضعيفة.

النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

بعد دراسة وتحليل المعطيات توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين صيغ التمويل (القرض الحسن - المرابحة - عدم الحصول على تمويل) بالنسبة للمسؤولية الاجتماعيّة تجاه البيئة.
2. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين صيغ التمويل (القرض الحسن - المرابحة - عدم الحصول على تمويل) بالنسبة للمسؤولية الاجتماعيّة تجاه المجتمع.

3. تقوم مؤسسات التمويل الأصغر بإحداث أثر اجتماعيّ من خلال قيامها بأنشطتها التمويلية، وبالتالي فإنه بالإمكان تطبيق محاسبة المسؤوليّة الاجتماعيّة من خلال قياس الأثر الاجتماعيّ.

4. تستطيع مؤسسات التمويل الأصغر الإفصاح عن أدائها الاجتماعيّ، وعرضه في القوائم الماليّة، وبالتالي فإن التمويل الأصغر بصيغه التمويلية المتنوعة يستطيع تعزيز المسؤوليّة الاجتماعيّة في تلك المؤسسات.

ثانياً- التوصيات:

1. على مؤسسات التمويل الأصغر استحداث تقارير تتماشى مع المعايير الدولية لصياغة تقارير للتمويل الأصغر بالمؤسسات الماليّة (خصوصاً ما يتعلق بالمسؤوليّة الاجتماعيّة)، فضلاً عن تجسيد مبدأ المسؤوليّة الاجتماعيّة لدى كل المؤسسات مهما كان نوعها أو نشاطها أو حجمها.

2. مضاعفة الاهتمام من قبل مؤسسات التمويل الأصغر (عينة البحث) بمسؤولياتها الاجتماعيّة، لا سيما في ظل تنامي متطلبات وحاجات المجتمع المحلي من جهة، والمسؤوليات الاجتماعيّة الأخرى التي أصبحت تشكل التزاماً أخلاقياً يقع على عاتق المؤسسات من جهة أخرى، من خلال التنويع في صيغ التمويل ومحافظ الائتمان.

3. على الدولة والهيئات المختصة وضع قوانين صارمة ضد أي مؤسسة تقصر في أداء واجبها الاجتماعيّ في كل المجالات، وتشجيع كل من يواظب عليها.

4. العمل على بلورة رؤية واضحة فيما يخص المسؤوليّة الاجتماعيّة فضلاً عن إدراجها ضمن الأهداف الاستراتيجيّة لمؤسسات التمويل الأصغر.

5. عقد مؤتمرات وورش عمل من قبل المؤسسات والهيئات الفاعلة كوسيلة تتصل من خلالها مع الناس، لبيان ما تقوم به المنشآت والمنظمات والمؤسسات من أنشطة ومشاريع خيرية استثمارية، والاستماع إلى آرائهم، لأن أنشطة المسؤوليّة الاجتماعيّة يجب أن تنسجم مع ما يتوافق وحاجات المجتمع، وليس العكس، والخروج بتوصيات ولوائح توجيهية ومحاولة وضعها موضع التنفيذ لدى الجهات الفاعلة.

6. توجيه الدعم الخاص بالمنظمات الإنسانية الإغاثية والدعم الحكومي إلى مؤسسات التمويل الأصغر وذلك لما لها من أثر اجتماعيّ كبير إضافة للأثر الاقتصادي المهم الذي يسهم بالنهوض الاقتصادي، إضافة لتحقيق التنمية المستدامة الشاملة.

7. إنشاء قسم خاص في كل مؤسسة أو منشأة يعنى بإدارة المسؤوليّة الاجتماعيّة وتلبية التغيرات السريعة في البيئة المحيطة وبما ينسجم مع تطلعات الفئات ذات المصلحة.

8. تسليط الضوء على مؤسسات التمويل الأصغر، وأهميتها الاستراتيجيّة ودورها الفعال في النهوض بالمجتمع في شتى المجالات، وذلك من خلال مراكز الدراسات والأبحاث وفي الندوات واللقاءات وفي المراكز والمؤسسات التعليمية إضافة إلى وجود دور حكومي في تبني مؤسسات تعنى بالتمويل الأصغر.

9. ضرورة إدراك منظمات الأعمال أن تبني مفهوم المسؤوليّة الاجتماعيّة ليس عملاً خيرياً فحسب، ولكنه أحد عوامل الميزة تنافسية التي تؤدي إلى استقطاب العملاء وبالتالي إلى زيادة الأرباح على المدى الطويل، إضافة إلى ذلك فإن تبني مفهوم المسؤوليّة الاجتماعيّة يعتبر من الاستثمارات طويلة الأجل.

10. يجب أن توفر مؤسسات التمويل الأصغر الخدمات الماليّة لمزيد من الفقراء، ومن أجل تحقيق ذلك يجب أن تسعى تلك المؤسسات إلى تحقيق هدفين، يطلق عليهما " ثنائية التمويل الأصغر" وهما: الهدف الماليّ والهدف الاجتماعيّ، إضافة لذلك فإنه يتوجب على كل المنظمات الأخرى على تنوعها واختلاف أنشطتها تبني مفهوم مماثل لا يغفل الجانب الاجتماعيّ من أهدافها الرئيسة.

11. ينبغي إعداد تقارير خاصة بالأداء الاجتماعيّ والإفصاح عنه في القوائم الماليّة الختامية، إضافة لتبني الهيئات الحكومية لقرار يلزم كافة المؤسسات بالإفصاح عن مسؤوليتها الاجتماعيّة في قوائمها الماليّة، كما يتوجب وضع معايير جودة لتقارير المسؤوليّة الاجتماعيّة تنسجم مع المعايير العالمية.

المراجع:

1- المراجع الأجنبية:

1-Hardy, D., Holden, P., & Prokopenko, V. (2002). International Monetary Fund Working Paper: Microfinance Institutions and Public Policy. Washington: International Monetary Fund.

2-Richman, D. (2001). Contemporary management. Saudi Arabia: Mars Publishing House.

3-Asian Development Bank. (2009). Finance for the poor: Micro finance Development strategy,.

4-Basel committee on Banking supervision. (2010). Microfinance activities and the core Principles for Effective Banking supervision. Basel-Switzerland.

5-Brandsma, & Georgie, B. (2004). Microfinance in the Arab Countries: Building Financial Sectors Including Everyone.

6-Chen, F. Y., Chang, Y. H., & Lin, Y. H. (2012). Customer perceptions of airline social responsibility and its effect on loyalty. Journal of Air Transport Management.

7-Eoin Wenn .(2005) .What is Micro Financ. تم الاسترداد من www.dochas.ic/shared/Files/2/mico/Finance.

8-Hord, F. D. (2007). Managing corporate social responsibility in action talking. USA: corporate social responsibility series publishing company.

9-Marcoya. (2003). Microfinance: Texts and Case Studies. Italy: Management School: University of Turin.

10-Wafaa. (2018). Retrieved from What is microfinance?: https://www.wafaalend.org/ar/about/

2- المراجع العربية:

- أحمد ذياب شويدح. (2007). المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية. فلسطين: المركز الدولي للنشر.

- بلال خلف السكارنه. (2013). أخلاقيات العمل. الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

- بنك السودان المركزي. (2019). تم الاسترداد من وحدة التمويل الأصغر: /http://www.mfu.gov.sd/ar

- تقرير مؤشر الفقر العالمي الجديد. (11 تموز, 2019). تم الاسترداد من أخبار الأمم المتحدة: https://news.un.org/

- حسام خديجة. (2015). أثر المسؤولية الاجتماعية للشركة في أدائها: دراسة ميدانية. سوريا: جامعة حلب.

- الحسيني الشربيني. (4 تشرين الثاني, 2019). ثنائية التمويل الأصغر. تم الاسترداد من FInDIV: https://www.findevgateway.org/

- حسين مصطفى هلالي. (2005). الإبداع المحاسبي في الإفصاح عن المعلومات البيئية في التقارير المالية. مصر: الدار المصرية.

- خالد خلف. (2012). أثر التوجه الاستراتيجي في تحقيق المسؤولية الاجتماعية. العراق: كلية بغداد للعلوم الاقتصادية.

- رضوان حنان. (2003). بدائل القياس المحاسبي المعاصر. عمان: دار وائل.

- الشبكة الفلسطينية للإقراض الصغير و المتناهي الصغر. (2009). أثر الأزمات الاقتصادية و السياسية و حرب 2008-2009 على قطاع الإقراض الصغير و المتناهي الصغر في قطاع غزة. فلسطين: الشبكة الفلسطينية للإقراض الصغير و المتناهي الصغر.

- الشيماء حسين. (26 مايو, 2019). تعريف القروض البنكية. تم الاسترداد من: https://sotor.com/

- صالح السحيباني. (2009). المسؤولية الاجتماعية و دورها في مشاركة القطاع الخاص للتنمية. المؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية (صـــفحة 23). لبنان: المغهد الوطني للتخطيط.

- طاهر محســن منصــور الغالبي، و صــالح مهدي محســن العامري. (2008). المســؤولية الاجتماعية و أخلاقيات العمل. الأردن: دار وائل للنشر.

- عاطف وليم أندرواس. (2007). دراســة الجدوى الاقتصــادية للمشــروعات. مصــر: دار الفكر الجامعي.

- عباس الشيرازي. (1990). نظرية المحاسبة. الكويت: دار السلاسل في الكويت.

- عبد الرحمن عبد القادر. (2011). دور التمويل الإســلامي الأصــغر في تنمية المؤســســات المصغرة: دراسة حالة اليمن والسودان. آليات دعم ومساندة إنشاء المؤسسات في الجزائر: الفرص والعوائق . الجزائر.

- عبد الرزاق سالم الرحاحلة. (2011). المسؤولية الاجتماعية. الأردن: دار الإعصار للنشر و التوزيع.

- عصـــام عبد الوهاب بوب، و كمال الدين محمد. (2014). دور التمويل الأصـــغر في تطوير المشروعات الصغيرة. السودان.

- المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراءCGAP. (2003). التقرير النهائي للتمويل الأصغر في الجزائر الفرص و التحديات. الجزائر: وكالة التنمية الفرنسية.

- محمد بدوي. (2000). المحاسبة عن التأثيرات البيئية و المسؤولية الاجتماعية للمشروع. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

- محمد حسام الدين. (2003). المسؤولية الاجتماعية للصحافة. مصر: الدار المصرية اللبنانية.

- محمد مصطفى غانم. (2010). واقع التمويل الأصغر الإسلامي و آفاق تطويره في فلسطين. فلسطين: رسالة ماجستير منشورة.

- محمد هيكل. (2003). مهارات إدارة المشروعات الصغيرة. مصر: مجموعة النيل العربية.

- محمود حسن صوان. (2001). أساسيات العمل المصرفي: دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية. الأردن: دار وائل للطباعة و النشر.

- موساوي محمد شريف، و اولاد علي محمد. (2018). التمويل الأصغر الإسلامي كآلية بديلة لتمويل المؤسسات المصغرة: دراسة تجربة اليمن و السودان. الجزائر: جامعة أحمد دراية.

- نايف محمد عاد المرواني. (2009). التوافق النفسي و المسؤولية الاجتماعية لدى المجرمين. مصر: دار الفكر العربي.

- نوزاد الهيتي. (30 سبتمبر, 2006). الصناعات الصغيرة و المتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي: الوضع القائم و التحديات المستقبلية. مجلة العلوم الإنسانية.

- يوسف هارون خميس محمد. (2015). دور القياس والإفصاح المحاسبي عن التكاليف الاجتماعية في رفع كفاءة الأداء المالي لمنشآت الأعمال. السودان: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.